

الجامع للشرائع

[376] أجزائها، وإن طهر فيها كنز فقد بيناه في اللقطة. وإذا كان في الساحل موضع إذا حفر غشيه الماء فظهر ملحه ملك بالاحياء وجاز إقطاعه. ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب، والفضة، ويملك بالاحياء، وصاحب المعدن إذا أذن لغيره في عمله والإخراج منه للمالك فما أخرج منه فهو له، ولا أجره له عليه: وقيل له الأجرة كالغسال إذا أعطى ثوبا وأمر بغسله من غير شرط أجره فإن شرط أجره مما يخرج منه كانت فاسدة ووجب أجره المثل، وإن أذن له في الإخراج لنفسه فالهبة فاسدة للجهالة، وما أخرج فللمالك، ولا أجره له لأنه عمل لنفسه. وقد بينا حريم الآبار، والعيون، وقدر الطريق فيما مضى (1). ومن حفر بئرا في موات ليشرب، أو تشرب ماشيته ولم ينو التملك، لم يملك، وإن نواه ملكها ومرافقها، ويملك ببلوغ (2) النيل (3) وكذا المعدن فإن لم ينله فهو تحجر ليس بإحياء، وقيل لا يملك الماء لأن المستأجر استباحه والماء لا يدخل في الإجارة فإن تخطى متخط فأخذ منه شيئا ملكه وأساء كما لو توحل الطبى في أرضه فأخذه شخص أو عشش (4) طائر في شجرته. ولو وثبت سمكة في سفينة فيها ملاحها والراكب، فسبق أحدهما، وأخذها، ملكها. وقيل الماء يستبيحه المستأجر لأن صاحبه لا يتضرر به كالاستغلال بجداره. ولا يصح بيع الماء في البئر لأنه يختلط بما يأتي ويكره بيع ما فضل من الماء عن حاجته، ويستحب بذله للمحتاج بلا عوض، وقيل يجب بذله بلا عوض _____ (1) ص 275 و 276. (2) في بعض النسخ زيادة " منفعة ". (3) أي بالظفر بالماء. (4) عششت الطائر: اتخذ عشا أي موضعا.
